



الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport



دولة الكويت
State of Kuwait

قرار إداري لسنة 2025
بشأن إعادة تشكيل اللجنة الفنية لدراسة وتنظيم فرق العمل واللجان
بالهيئة للسنة المالية 2026/2025

مدير عام الهيئة العامة للرياضة بالتكليف.

بعد الاطلاع على :

- المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات وتفويض فيها .
- القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة .
- القانون رقم (87) لسنة 2017 الصادر بشأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 .
- المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- المرسوم رقم (73) لسنة 2024 بشأن تشكيل الحكومة .
- المرسوم رقم (17) لسنة 2023 بشأن تعيين السيد / بشار عبدالله سالم السالم بدرجة وكيل وزارة مساعد في الهيئة العامة للرياضة .
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2016 بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية .
- القرار الوزاري رقم (79) لسنة 2023 بشأن تفويض مدير عام الهيئة العامة للرياضة في بعض الاختصاصات .
- القرار الوزاري رقم (108) لسنة 2024 بشأن تكليف (نائب المدير العام لقطاع الرياضة التنافسية) بالإضافة الى عمله القيام بأعمال (مدير عام الهيئة العامة للرياضة) .
- القرار الوزاري رقم (113) لسنة 2024 بتاريخ 19/9/2024 بشأن تكليف السيدة / د. فاطمة سلمان سيد هاشم (مدير إدارة مركز نظم المعلومات) بالإضافة إلى عملها الأصلي القيام بأعمال (نائب المدير العام لقطاع الشؤون المالية والإدارية) .
- قرار الهيئة رقم (341) لسنة 2024 بتاريخ 13/8/2024 بشأن تشكيل اللجنة الفنية لدراسة وتنظيم فرق العمل واللجان بالهيئة العامة للرياضة للسنة المالية 2025/2024 .
- مشروع ميزانية الهيئة للسنة المالية 2026/2025 .
- بناء على ما تقتضيه مصلحه العمل .



الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport



دولة الكويت
State of Kuwait

تابع / قرار إداري لسنة 2025
بشأن إعادة تشكيل اللجنة الفنية لدراسة وتنظيم فرق العمل واللجان
بالحیة للسنة المالية 2026/2025
قرار

مادة أولى : إعادة تشكيل اللجنة الفنية لدراسة وتنظيم فرق العمل واللجان بالهيئة العامة للرياضة للسنة المالية 2026/2025.

م	الاسم	المسمى الوظيفي	الصفة
1.	السيد / مدير عام الهيئة العامة للرياضة		رئيس اللجنة
2.	السيد / نائب المدير العام لقطاع الرياضة التنافسية		نائب الرئيس
3.	السيد / نائب المدير العام لقطاع المالية والإدارية		عضوا
4.	السيد / نائب المدير العام لقطاع الرياضة للجميع		عضوا
5.	السيد / نائب المدير العام لقطاع الإنشاءات والصيانة والمرافق		عضوا
6.	السيدة / هيا سلطان الدهام	مدير إدارة الشؤون القانونية	عضوا
7.	السيد / فهد سعود الكريباني	مدير إدارة الشؤون المالية	عضوا
8.	السيد / جراح عايض السعيد	مدير إدارة شؤون الهيئات الرياضية	عضوا
9.	السيد / رجب محمود مساعد	كبير اختصاصي قانوني	عضوا
10.	السيد / يوسف علي السعيد	مدير إدارة الموارد البشرية	مقررا

مادة ثانية : تختص اللجنة المشار إليها أعلاه في المادة الأولى بالتالي :

- 1- دراسة الطلبات التي تتقدم بها وحدات العمل في الهيئة العامة للرياضة لتشكيل فرق العمل أو اللجان وذلك لمعرفة مدى الحاجة لتشكيلها ومدة عملها .
- 2- إقرار البرنامج الزمني لفرق العمل أو اللجان .
- 3- النظر في مدى تمديد مدة فرق العمل أو اللجان .
- 4- تحديد عدد أعضاء اللجنة بما لا يزيد عن (10) أعضاء بما فيهم الرئيس أو نائبه .
- 5- تلقي التقارير الدورية من فرق العمل وبيان مدى مطابقتها للبرنامج الزمني ونسبة الإنجاز التي يتم في ضوءها تحديد نسبة صرف المكافأة الشهرية .
- 6- تقييم عمل فرق العمل بعد الانتهاء من العمل المناط به .

مادة ثالثة : عند الحاجة لتشكيل فرق عمل تختار اللجنة رئيسا لفريق العمل وتكلفه بإعداد تقرير يتضمن معلومات تفصيلية عن الأمور التالية :

- 1- اختصاصات الفريق والأعمال المناطة به ومخرجات عمل الفريق .
- 2- البرنامج الزمني لعمل الفريق في كل مرحلة منهم وعدد أعضاء الفريق ومجالات خبراتهم .
- 3- الميزانية المقترحة للفريق .

ص.ب : 29600 - الصفاة - الرمز البريدي 13155 الكويت - تليفون : 24996806 (+965) - فاكس : 24996247 (+965)

Tel : (+965) 24996806 - Fax : (+965) 24996247 - P.O. Box 29600 - Code : 13155 Kuwait



الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport



دولة الكويت
State of Kuwait

تابع / قرار إداري لسنة 2025
بشأن إعادة تشكيل اللجنة الفنية لدراسة وتنظيم فرق العمل واللجان
بالحیئة للسنة المالية 2026/2025

مادة رابعة : في حالة موافقة اللجنة على العرض المقدم من فريق العمل يختار الرئيس الأعضاء بحيث لا يزيد عددهم عن (10) أعضاء بخلافه مع التزامهم بكافة الشروط والضوابط الواردة بقرار مجلس الخدمة رقم (16) لسنة 2011 وتعديلاته بشأن نظام فرق العمل في الجهات الحكومية كما تلتزم اللجان بكافة الشروط والضوابط الواردة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2016 بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية.

مادة خامسة : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه ويكون الاجتماع صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين المطلقة وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه.

مادة سادسة : مدة عمل اللجنة اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وحتى 2026/3/31.

مادة سابعة : على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وإبلاغه لذوي الشأن.

بشار عبدالله سالم السالم
مدير عام
الهيئة العامة للرياضة بالتكليف

بشار عبدالله السالم
مدير عام الهيئة العامة للرياضة بالتكليف

